دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 34، العدد 1، 2007

شروط الفرع في مبحث القياس عند الأصوليين

*عبد ا   مصطفى الفواز**

ملخـص

يدرس هذا البحث شروط الفرع، الذي هو أحد أركان القياس؛ والقياس هو عمل المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، حيث قسم الباحث هذا البحث في نوعين من الشروط أولهما: شروط محل اتفاق بين الأصوليين، وثانيهما: شروط محل خلاف، وهذه الشروط مترددة بين الفرع وأركان القياس الأخرى، وهي: العلة، وحكم الأصل، والأصل، حيث تنوعت مباحث هذا البحث إلى شروط دائرة بين الفرع وحكم الأصل، وشروط دائرة بين الفرع والعلّة، ومن ذلك مساواة العلة بين الأصل والفرع ومساواة حكم الفرع وحكم الأصل، وألا يكون منصوصاً على حكم الفرع.

وخلص الباحث إلى أن هنالك شرطاً أساسياً للفرع، هو: أن لا يكون منصوصاً على حكمه. أما بقية الشروط التي ذكرها الأصوليون فهي: إما ملحقة بالعلة، أو الأصل، أو حكمه.

الكلمـات الدالـة: القياس، الأصوليون، شرط الفرع.

المقدمـــة

تتعدد مصادر التشريع الإسلامي، التي يعتمدها المجتهد؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن فضل ا تعالى أن جعلها متعددة، ليكون للمجتهد فيها مرونة في اجتهاده، أو هي الطريق الموصل إلى نتائج ما يبذله من وسع، للوصول إلى الحق جهد المستطاع، ومنها القياس، الذي يتكون من أركان أربعة، هي: الأصل، والعلة، والحكم، والفرع، ولكيلا تحصل الفوضى في استخدامها، فقد وضع لها الأصوليون شروطا، وضوابط متى توفرت كان الحكم يقرب من الصواب.

يعد الفرع أحد الأركان المهمة في عملية القياس الاجتهادية؛ ذلك أنه الواقعة الجديدة التي استجدت في حياة المسلمين، فيتطلب الأمر معرفة حكمها.

أهمية البحث

تعود أهمية البحث إلى النقاط الآتية:

1. بيان سعة قواعد الشريعة في استظهار الأحكام الشرعية للوقائع التي تستجد في حياة المسلمين، فلا تبقى واقعة مستجدة دون بيان حكمها الشرعي.
2. معرفة أحكام الوقائع الجديدة عن طريق القياس، فيكون المسلمون على علمٍ بأحكامها، من حيث الحل أو الحرمة، فيأمن المسلمون من الوقوع في المعاصي، لو تركت الوقائع دون بيان حكمها.
3. إثبات أن الأحكام الاجتهادية التي صدرت عن العلماء، كانت وفق ضوابط وشروط، وقواعد، حيث يطمئن المسلم إلى نزاهة هذه الأحكام، وعدم العشوائية في بنائها.

لذا فقد أصبح من اللازم تعريف القياس، ومن ثم تعريف ركنه موضوع البحث، وهو الفرع.

وقد عرف الأصوليون القياس بتعريفات متعددة، منها:

1. القياس هو: إثبات مثل حكم معلوم، في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت(1).
2. القياس هو: مساواة المسكوت للمنصوص في علة الحكم(2).
3. القياس هو: حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، وصفة، أو نفيهما عنهما(3).
4. القياس هو: تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة(4).

ويمكن أن يعرف القياس – وبا التوفيق- بأنه: إثبات المجتهد حكم واقعة ثبت بنص، أو إجماع، لواقعة لا نص فيها ولا إجماع، لتساوي الواقعتين في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة.

---

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة. تاريخ استلام البحث 2005/5/5، وتاريخ قبوله 2005/12/28.

قيود التعريف

أ- قولنا: إثبات، أي إلحاق، وهو جنس في التعريف يشمل إثبات الذوات، والصفات، والأحكام.

ب- قولنا: المجتهد، قيد في التعريف، أخرج إثبات غيره كالعوام والصبيان.

ج- قولنا: حكم، أي أثر خطاب الشارع من وجوب، أو ندب، أو غيره، وهو قيد في التعريف، أخرج إثباته للذوات، والصفات، وهذا تعريف الفقهاء للحكم[5]، أما الأصوليون فقد عرفوه أنه: خطاب ا تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً، أو وضعاً[6].

د- قولنا: واقعة ثبت حكمها بنص أو أجماع، أخرج الواقعة التي ثبت حكمها بالقياس، أو بأحد الأدلة المختلف فيها كالعرف، أو المصلحه المرسلة، وغيرها.

هـ- قولنا: لواقعة لا نص فيها، ولا إجماع، أخرج الواقعة التي ورد بها نص، أو إجماع؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

و- قولنا: لتساوي الواقعتين بعلة الحكم، أخرج قياس الواقعة التي لا يوجد فيها علة المقيس عليه، أو كانت أقل.

ز- قولنا: لا تدرك بمجرد اللغة، أخرج إذا كانت تدرك باللغة، فانه لا يكون قياسا، بل دلالة نص، أو مفهوم موافقة.

من خلال التعريف المتقدم للقياس، يظهر لنا أنه يقوم على أربعة أركان[7]، وهي؛ الأول: الأصل، وهو الذي ورد النص بحكمه، ويراد إثبات حكمه للفرع، لتساويهما بعلة الحكم، ويسمى المقيس عليه. الثاني: حكم الأصل، وهو الحكم الذي دلّ عليه النص، من قرآن، أو سنة، أو إجماع في واقعة ويراد إثباته في واقعة أخرى، لا نص فيها، ولا إجماع. الثالث: علة الحكم، وهي التي ظهر للمجتهد، أن الشارع بنى حكمه بناء عليها في واقعة، ولوجودها في محل آخر لا نص فيه ولا إجماع ثبت حكمها فيه. الرابع: الفرع، وهو الواقعة، التي لم يرد بحكمها نص، أو إجماع، يثبت المجتهد لها، حكم واقعة ثابت بنص، أو إجماع.

قيود التعريف

أ- قولنا: واقعة لم يرد بحكمها نص، ولا إجماع، أخرج الواقعة التي ورد فيها نص، أو إجماع؛ إذ لو ورد بها نص، أو إجماع فلا يقاس على غيره؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

ب- قولنا: يثبت المجتهد لها حكم، أخرج ما لو أثبت ذلك غير المجتهد، كالعامي أو اللغوي في معرفته للغة.

ج- قولنا: واقعة ثابت حكمها بنص، أو إجماع، أخرج ما لو كان حكمها ثابتاً بالقياس، أو أي دليل من الأدلة الإجمالية المختلف فيها.

والفرع في اللغة يستعمل في أربعة معانٍ[8]: الأول: ما يتفرع عن غيره، يقال: فرع الشجرة أي الأغصان المتفرعة عن جذعها، الثاني: ما ينبني على غيره؛ يقال: هذه المسألة متفرعة عن قاعدة كذا، الثالث: ما يحتاج إلى غيره، يقال: هذا الفرع يحتاج إلى دليل، الرابع: ما يستمد من غيره؛ يقال: هذا الجدول فرع من النهر.

يتناول هذا البحث شروط الفرع – أحد أركان القياس- كما ذكرها الأصوليون في كتبهم، وبعد البحث، وجدت أن الشروط منها ما هو محل اتفاق عند من تحدث عنها، ومنها ما هو محل خلاف، وعليه فقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتوصيات.

المبحث الأول: الشروط المتفق عليها، وهي في مطلبين:

المطلب الأول: الشروط الدائرة بين الفرع والعلة.

المطلب الثاني: الشروط الدائرة بين الفرع وحكم الأصل.

المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها، وهي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط خاصة بالفرع.

المطلب الثاني: شرط دائر بين الفرع والعلة.

المطلب الثالث: شروط دائرة بين الفرع وحكم الأصل.

الخاتمة، وقد ضمنتها نتائج البحث.

التوصيات، وقد ضمنتها بعض التوصيات المتعلقة بأصول الفقه بعامة، والقياس بخاصة.

المبحث الأول
الشروط المتفق عليها

المطلب الأول: الشروط الدائرة بين الفرع والعلة.

الشرط الأول: أن توجد علة الأصل في الفرع بتمامها من غير زيادة، ولا نقصان، ولا اختلاف في الماهية[9].

دليل هذا الشرط: أن القياس إثبات حكم واقعة بنص، أو إجماع، لواقعة لا نص فيها ولا إجماع لتساويهما في علة الحكم، فإذا لم توجد علة حكم الأصل في الفرع، لا يحصل إثبات حكمه في الفرع، لأن وجود العلة في الفرع، هي مناط إثبات الحكم فيه[10].

ثم إن إثبات حكم الأصل للفرع، إنما هو تسوية بينهما في الحكم، فإذا لم تتحقق المساواة في العلة، انتفت المساواة في الحكم، فلا يكون قياساً صحيحاً.

وقد بنى الأصوليون على ذلك قطعية القياس، وظنيته،

وذلك إذا كانت مقدمات القياس بأسرها قطعية، بأن يكون الحكم في الأصل ثابتا بنص قاطع، أو إجماع، وعلم وجود العلة في الأصل، وعلم أنه علة بنص قاطع، أو إجماع، ثم علم حصول تلك العلة في الفرع، فإذا كان ذلك كذلك، كان القياس قطعياً، ويكون ظنياً بان تكون سائر مقدماته، أو بعضها ظنية[11].

بناء على هذا الشرط قال الأصوليون بالقياس الأدون، وقياس الأولى، والمساوي[12]، فإن كان القياس قطعياً، فحينئذ لا بد وأن يعلم الحكم في الفرع، فممتنع أن يكون الحكم في الفرع أقوى من الحكم في الأصل؛ لأنه ليس فوق القطع واليقين درجة، وإن كان القياس ظنياً، فحينئذ إما أن يكون الحكم بالفرع أولى من الأصل، كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف؛ تعظيماً لحق الوالدين، أو أن يكون الفرع مساوياً للأصل في الحكم، كقياس الأمة على العبد في سراية العتق، لاشتراكهما في تشوف الشارع بالعتق.

وإذا كان الفرع أدون من الأصل في الحكم، كقياس التفاح على البر في الربا بجامع الطعم[13]، فالأصل هو البُر، والفرع هو التفاح، وعلة الأصل الطعم، وحكم الأصل تحريم الربا فيه، أي المفاضلة، فقد وجدت علة الأصل في الفرع، وهي الطعم، فيعطى الفرع حكم الأصل، وهو عدم جواز المفاضلة في التفاح، وقد وجدت العلة وهي الطعم، ولما كانت العلة في الأصل والفرع ظنية كان قياس الأدون.

ولا يفهم من قياس الأدون، أن العلة إذا كانت في الأصل مركبة، ووجد جزء منها في الفرع، يكون كذلك، فإن هذا لا يكون قياساً؛ لعدم وجود العلة بتمامها في الفرع، أي بأن كانت مركبة من الطعم والكيل فإذا وجد الطعم دون الكيل، في الفرع أو العكس، لم يلحق الفرع بالأصل؛ لأن العلة لم تكن بتمامها في الفرع، وبالتالي فإن قياس الأدون، هو أن تكون العلة ظنية في الأصل والفرع[14].

ومثال القياس المساوي، قياس تحريم إحراق مال اليتيم على أكله[15]، بجامع عدم الحفظ، فإن الأكل والإحراق فيهما ضياع أموال اليتيم، وقد حرم ا أكل مال اليتيم، فكذلك إحراقه، فالعلة وجدت بتمامها، فكان الفرع مساوياً للأصل في العلة، وذلك قوله تعالى {إن الذين يأكُلُون أَموالَ اليَتَامى ظُلْماً إنما يأكُلُون في بطُونهم نَاراً وسيصلُون سعيراً} {سورة النساء/ 10}.

ومثل قياس الأولى، حرم ا - عز وجل - كلمة أُف في وجه الوالدين بقوله تعالى: (فَلاَ تَقُل لهما أُف)، {سورة الإسراء/ 23}. وكان التحريم لما يحدثه التأفيف من ألم وانكسار في القلب، لعصيان الولد والديه، فقاس الفقهاء عليه الضرب؛ لأنه أشد ألماً، فهو يحدث ألماً مادياً – التوجع الجسدي –، وألماً معنوياً - الانكسار القلبي- ويجعل فيه مرارة وحسرة؛ فقال الأصوليون: إن الضرب يحدث ألمين، والتأفيف يحدث ألماً واحداً، والأول غير منصوص عليه، والثاني منصوص عليه، فيأخذ الأول حكم الثاني، بل يكون الحكم في الأول أولى، لأنه – الضرب – فاق من حيث الأثر التأفيف، فكان الحكم في الفرع أولى من الحكم في الأصل.

ولكن هذا المثال، يصدق على مفهوم الموافقة لا على هذا الشرط، أو نوع القياس، لأن العلة هنا واضحة، لكل من له معرفة باللغة العربية وليست اجتهادية، والأصل في العلة، أن تكون محل اجتهاد يبذل المجتهد وسعه لتحصيلها.

ويمكن أن يمثل له بالمثال الآتي، إن الدية فرضت على العائلة للتخفيف عن القاتل، ودفع الضرر عنه في تحمل الدية كاملة، فيدخل القاتل مع العائلة في دفع الدية؛ لأنه المتسبب في إيجاب الدية، فيكون تحمله للدية أولى، فالأصل العائلة، والفرع القاتل، والعلة رفع الضرر، وبما أن القاتل هو المتسبب في الضرر، فيلزم كالعائلة بدفع الدية، وهي غير متسببة في ذلك، فكان المتسبب أولى بحمل الدية.

إن الناظر في هذا الشرط، والأمثلة الواردة عليه، يلحظ أنه لا يصح أن يكون في الفرع، لأن الحديث وارد حول المساواة في العلة، فهو راجع للعلة لا للفرع، فإذا وجدت العلـة في الفرع كما هي في الأصل، ثبت حكم الأصل بالفرع.

الشرط الثاني: أن يوجد في الفرع علة مماثلة لعلة الأصل، إما في عينها، أو جنسها[16].

دليل هذا الشرط: أن العلة يظهر من خلالها مقصد الشارع في التشريع، ووجودها في الفرع أساس إثبات حكم الأصل بالفرع؛ وباختلافها من الأصل إلى الفرع، لا يتحقق الإثبات[17]، ولذلك كان القياس عبارة عن إثبات مثل حكم الأصل في الفرع، وذلك يكون عند المماثلة في الوصف الموجود في الفرع، مع الوصف الموجود في الأصل، وإلا لم يحصل بين الحكمين تماثل، وإذا وجب تماثل الوصفين، وجب عدم التفاوت بينهما[18].

والمقصود بعينية العلة: ما تقتضيه من حكم لا اختلاف فيه، إلا بالعدد باعتبار المحل، ولا يمكن تنوعها، ولا تنوع الحكم.

والمقصود بجنسية العلة: أي أنها بعمومها تقتضي حكماً أعم مما في الفرع والأصل، فإذا تنوعت بتنوع المحل، اقتضت في كل محل نوعاً من الحكم مناسباً إياه[19].

أمثلة هذا الشرط:

أ. مساواة علة الفرع علة الأصل في جنسها؛ وذلك مثل قياس حكم الاعتداء على الأطراف عمداً، على حكم الاعتداء

على النفس عمداً، وهو القصاص، بجامع الجناية عمداً، فالاعتداء على النفس جناية، وكذا الاعتداء على الأطراف جناية، وموجب الاعتداء على النفس القصاص، لقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) {سورة المائدة/ 5}، فيكون موجب الاعتداء على الأطراف القصاص، وعندئذ يكون إتلاف النفس، وإتلاف العضو، أو الطرف حقيقتين داخلتين تحت جنس الجناية[20].

لكن يستدرك على هذا المثال، أن ثبوت القصاص في الأطراف، ثابت بالنص، لدخولها في نهاية الآية (والجروح قصاص) وليس بطريق القياس، والأولى بالتمثيل قياس الجمع بين الصلاتين في المطر، على جمعهما في السفر، لجنس علة السفر، وهي المشقة.

ب. مساواة علة الفرع علة الأصل في عينها، ومنه قياس النبيذ على الخمر في الحرمة، بجامع الشدة المطربة، فإنها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً، أي أنها موجودة في النبيذ، كما هي في الخمر، لكنها في الخمر أشد[21].

والملاحظ أن المساواة ليس مقصوداً بها أن تكون بالقدر، أو ألا يكون هناك تفاوت فيها بين الأصل والفرع، وإنما يتحقق وجودها في الفرع كما هو في الأصل[22].

وذهب الزحيلي[23] إلى أن هذا الشرط لا يصح أن يكون ضمن شروط الفرع، وأرى- وا أعلم - أن هذا الشرط لا يصح أن يكون ضمن شروط الفرع فحسب، وإنما هو شرط في العلة أيضاً وهو فيها أقوى، لأن الحديث كان عن وجود العلة في الفرع كما هي في الأصل ووجه وجوده في الفرع، أن الفرع لا يكون فرعاً إلا إذا اشترك في علة الأصل، واشتراكه في العلة إما بنفسها أو جنسها، أما شرطه في العلة، فإنها لا تصلح للفرع إلا إذا كانت من جنس علة الأصل أو نفسها، فلو اختلفت العلتان فلا قياس، كما أن هذا الشرط مستغنى عنه بما تقدم من الشرط الأول وهو وجود علة الأصل بتمامها في الفرع، لأنه يلزم منه المماثلة في نوع العلة أو جنسها.

المطلب الثاني: الشروط الدائرة بين الفرع وحكم الأصل

الشرط الأول: مساواة حكم الفرع حكم الأصل في عينه وجنسه[24].

دليل هذا الشرط:[25] أن شَرع الأحكام، لم يكن مطلوباً لذاته، بل لما يفضي إليه من مقاصد العباد، وسواء أظهر المقصود أم لم يظهر، فإن كان حكم الفرع مماثلاً لحكم الأصل، كان ما يحصل به من المقصود مثل ما يحصل من حكم الأصل ضرورة اتحاد الوسيلة فيجب إثباته.

وعليه فإن تنصيص الشارع على حكم الأصل، دون حكم الفرع يدل على أن حكم الأصل أفضى إلى المقصود من حكم الفرع، وإلا فلو كان حكم الفرع أفضى إلى المقصود من حكم الأصل، لكان أولى بالتنصيص عليه.

أمثلة هذا الشرط:

أ. المساواة في عين حكم الأصل: قياس القتل بالمثقل، على القتل بالمحدد في ثبوت القصاص، فإنه – الحكم – فيهما واحد، والجامع كون القتل عمداً عدوان.

فالقتل بمحدد: أصل، والقتل بالمثّقل: فرع، العمد– الذي دلت عليه الآلة المستخدمة في القتل-: علة الأصل، والقصاص: حكم الأصل.

فالقتل بالمثقل يقوم مقام نية الفاعل على العمدية، حيث يحصل به القتل غالباً، وهو مذهب الصاحبين من الحنفية[26]، والمالكية[27]، والشافعية[28]، والحنابلة[29]، فأُلحق بالقتل بالمحدد في ثبوت القصاص بجامع العمد.

قصود حكم الأصل، هو حفظ الأنفس؛ وذلك من خلال تطبيق حكم القصاص في حق من استعمل المحدد، حيث يقول ا تعالى: (ولكم في القصاص حياةٌ يأولي الألبابِ) {سورة البقرة/ 179}. فكذلك مقصود حكم الفرع، وهو حفظ الأنفس، إذا اقتص ممن استعمل المثّقل في إزهاق الأنفس.

ب. المساواة في جنس حكم الأصل، قياس بضع الصغيرة على ما لها في ثبوت الولاية للأب، بجامع الصغر، فإن الولاية جنس لولايتي النكاح والمال.

ذلك أن التصرف في المال: أصل، وثبوت الولاية: حكم الأصل، والصغَر: العلة، والتصرف بالبضع: فرع، فالصغيرة لا تسترشد أثناء تصرفها بالمال، فحفظاً للمال منعت من التصرف في المال، حيث يقول تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعلَ ا لكُم قياماً) {سورة النساء/ 5}، ويقول تعالى: (فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم) {سورة النساء/ 6}، فالغرض حفظ المال، والحكم منعه من التصرف في المال، وكذا الصغير لا ولاية له على نفسه، لأنه لا يستطيع تدبير شؤون نفسه، وحفاظاً على النفس، يمنع من التصرف في شؤون ذاته.

ووجه تردده بين حكم الأصل والفرع أن وجهه في حكم الأصل أن القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع، فان ثبت غيره لم يكن قياساً، أما كونه شرطا في الفرع فلأن الفرع لا يكون فرعا إلا إذا ثبت له حكم الأصل، لكنه أقرب إلى حكم الأصل منه إلى الفرع.

الشرط الثاني: ألا يتغير حكم الأصل فيه[30].

بمعنى أن يكون المعدى، وهو حكم النص بعينه من غير تغيير؛ وذلك لأن فائدة التعليل التعدية، فإذا كان التعليل مغيراً، كان باطلاً؛ لأنه إن غير حكم النص، يكون التعليل كذلك معارضاً للنص، وإن لم يغير لا يكون تعدية، بل يكون إثبات الحكم ابتداء(31).

وذلك كظهار الذمي فإنه كظهار المسلم يوجب الحرمة(32)، مع أنها في الأصل متناهية بالكفارة، وهي في الفرع – الذمي – مؤبدة حيث لا يستطيع أن يؤدي الكفارة كونها عبادة، والذمي ليس من أهل العبادات، فيختلف الحكم عندئذ من الأصل عن الفرع، ذلك أن الذمي ليس من أهل الكفارة؛ لأن فيها معنى العبادة، وهي من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة، وهو ليس من أهلها فيكون تغييراً للحرمة المتناهية بها، فلو عللنا هذا الأصل بما يوجب تعدية الحكم إلى الذمي يكون باطلاً.

ووجه تردده بين الفرع والحكم أن الكافر ليس من أهل العبادة فيمنع الفرعية- يمنع أن يكون ظهار الذمي واقعة الفرع التي تُقاس على ظهار المسلم-، ومن حيث الحكم فإنه يؤدي إلى تغيره في حق الكافر من غير المتناهية إلى المتناهية- أي لو أجزنا ظهار الذمي، فإن حكم هذا الظهار ينتهي بالكفّارة، وعندئذ سيتغير الحكم من كون الذمي ليس من أهل العبادة، لا تصح كفّارته، ولا يقع ظهاره، إلى أن يكون ظهاره صحيحاً وينتهي حكمه بالكفّارة.

الشرط الثالث: أن يكون الفرع خالياً من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس أو ضده(33).

وفائدة هذا الشرط – كما ذكر الأصوليون – أنه عمل بما هو راجح؛ إذ لو لم يشترط فيه ذلك لترتب عليه، إما عمل بالمرجوح مع وجود الراجح، أو ثبوت التحكم عند تساوي القياسين، وكل منهما باطل(34).

***أمثلته**

1. وجود النقيض: أن يقال: مسح الرأس ركن في الوضوء، فيسن تثليثه كغسل الوجه، كونه ركناً في الوضوء، فيعترض على هذا بالقول: الرأس مسحه ركن في الوضوء، وبما أنه مسح فيلحق بالمسح على الخفين حيث لا يسن التثليث.

فهنا، لما أريد إلحاق المسح على الرأس من حيث العدد، كونه ركناً، بالغسل من حيث، كونه ركنا، ثلاثاً، عورض بإلحاق آخر، وهو بما أن المسح على الرأس يشبه المسح على الخف، ولا تسن الزيادة على المرة الواحدة في المسح على الخفين، فكذلك المسح على الرأس لا تسن الزيادة فيه على المرة الواحدة.

2. وجود الضد: أن يقال: الوتر واظب عليه النبي– صلى ا عليه وسلم– فيجب كالتشهد، لكن هذا يعارض أن الوتر مؤقت بصلاة الفجر فيستحب(35).

وإنما هو شرط دائر بين الفرع والعلة، بالنسبة للفرع فلكون القياس إثبات حكم لواقعة لا حكم لها بالنص، أو الاجماع؛ لأنه إن كان لها حكم بهما، فهو مقابل للنص، وكذلك لا يكون له حكم معارض للقياس، أو راجح عليه. أما كونه شرطا في العلة، فهو كون الحكم المعارض أرجح، بمعنى أن علته أقوى، إلا أن هذا الشرط لا يتفق مع مذهب الحنفية في الاستحسان بالقياس، فهناك قياس أرجح من آخر، إلا انه لا يمنع القياس في الثاني كوقف الأرض بدون ذكر حق المرور(36) والمسيل(37).

وذلك مثل قياس الوقف على البيع في انتقال الملكية، فالانتفاع بحق المرور ضعيف؛ لأنه لا يصح التصرف في الملك، فكان لا بد من الاشتراط، وقياس الوقف على الإجارة، يصحح الانتفاع بحق المرور، دون اشتراط؛ لأن الوقف والإجارة مبنيان على الانتفاع بالمنفعة، فقياس الوقف على الإجارة لا يمنع من قياس الوقف على الملك، وان كان الأول أرجح.

المبحث الثاني
الشروط المختلف فيها

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالفرع

الشرط الأول: الا يكون منصوصاً عليه.

ذهب الأصوليون في اشتراط هذا الأمر إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى وجوب اشتراطه، وممن قال بهذا الرأي الغزالي(38) والآمدي(39) والجصاص(40)، والشوكاني(41).

وقد استندوا إلى عدة أدلة، منها:

أ. ما جاء في الحديث عندما أرسل رسول ا – صلى ا عليه وسلم – معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب ا . قال: فإن لم تجد في كتاب ا ؟ قال: فبسنة رسول ا . قال: فإن لم تجد في سنة رسول ا ولا كتاب ا . قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول ا - صلى ا علية وسلم – صدره، وقال: الحمد ا الذي وفق رسولَ رسول ا ، لما يرضي رسول ا (42).

وجه الدلالة: هذا الأثر يبين أن الواقعة التي ورد فيها نص، يعول عليه فيها، ولا يلتفت إلى غيره، وما لم يرد فيه نص،

فيكون محلاً للاجتهاد، وعليه فالواقعة التي ورد فيها النص لا تدخل في باب القياس بإلحاقها بواقعة أخرى في الحكم.

ب. إن ورود حكم الواقعة بالنص، يثبت حكمها فتكون أقوى من القياس؛ لذلك لا حاجة له، لثبوت حكم الفرع بما هو أقوى[43]. وعندئذ لا يفيد القياس؛ لأن النص يغني عنه؛ ولذلك لا يستقيم التعليل لإيجاب الكفارة في قتل العمد[44] واليمين الغموس بالقياس على القتل الخطأ، واليمين المنعقدة؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص، وهو قوله عليه السلام – (خمس ليس لهن كفارة الشرك با ، وقتل النفس بغير حق، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة، يقتطع بها مالاً بغير حق)[45].

وجه الدلالة: لو كان يسوغ القياس في واقعة منصوص عليها، كما هو متقدم في الحديث، فإن مؤدى ذلك إثبات حكم في واقعة ورد فيها نص، يكون مخالفاً لما نص عليه، وهو غير جائز، لأنه عندئذ سيكون القياس معارضاً للنص، وهو باطل، فا أوجب الكفارة في القتل الخطأ حيث يقول عز وجل: (وما كان لِمؤْمنٍ أَن يقْتُلَ مؤْمناً إِلا خَطَئاً ومن قَتَلَ مؤْمناً خَطَئاً فَتَحرِير رقَبة مؤْمنَة وديةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهله إِلا أَن يصدقُواْ فَإِن كَان من قَومٍ عدوٍ لكُم وهو مؤْمن فَتَحرِير رقَبة مؤْمنَة وإِن كَان من قَومٍ بينَكُم وبينَهم ميثَاقٌ فَديةٌ مسلمةٌ إِلَى أَهله وتَحرِير رقَبة مؤْمنَة فَمن لم يجِد فَصيام شَهرينِ متَتَابِعينِ تَوبةً من ا وكان ا عليماً حكيماً) {سورة النساء/ 92}. فلو كان القياس جائزاً لألحقنا القتل العمد بالقتل الخطأ، في وجوب الكفارة، وقد نص الرسول– صلى ا عليه وسلم– على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، فيكون القياس معارضاً لإرادة الشارع، وعندئذ يكون قياساً باطلاً.

ج. أن القياس هو إلحاق فرع لا نص فيه بأصل منصوص عليه، وعندئذ سيكون قياس المنصوص على المنصوص باطلاً؛ إذ ليس ما أدعي أنه أصل – وهو منصوص عليه– والآخر فرع – وهو منصوص عليه – بأولى من عكسه، كما لو قيس السفرجل على العنب في جريان الربا بعلة الطعم، فيقال النهي عن بيع الطعام بالطعام شامل للأمرين، فجعل أحدهما أصلاً والآخر فرعاً لحكم[46].

د. الحكم الثابت بالتعليل في المحل فيه نص، إذا وافق الحكم الثابت فيه، فإن هذا التعليل لا يفيد شيئاً؛ لأن الحكم في ذلك الموضع مضاف للنص الوارد فيه، فلا يصير بتعليل نص آخر مضافاً إلى العلة، كما لا يصير الحكم في النص المعلول مضافاً إلى العلة بعد التعليل[47].

الرأي الثاني: يرى عدم اشتراطه، وممن قال بهذا الرأي: الرازي[48]، وابن عبدالشكور[49]، وملاجيون[50]، شريطة ألا يؤدي القياس إلى حكم يخالف الحكم المنصوص عليه، وقد استدلوا بعدة أدلة، منها:

أ. أن القياس يفيد في معرفة العلة[51]؛ وذلك من خلال البحث في حكم الأصل، وعندها فإن فائدة ذلك التعرفُ على علة الحكم.

ب. ان الحكم الثابت بالقياس، مع الحكم الثابت بالنص عند توافقهما، يؤدي إلى تعاضد الأدلـة على المدلول الواحد، وفي هذا زيادة الظن بالعلم بالحكم[52].

وبعد عرض الآراء والأدلة أرى– وا أعلم – أنه لابد من اشتراط عدم النص على الفرع، لما يلي:

1. ان ما استدل به أصحاب الرأي الثاني من أن القياس يدل على العلة، صحيح، لكنه يبين علة النص في الواقعة المنصوص عليها، فإذا ظهرت وكان حكم الواقعة بين، لا حاجة عندئذ للتعرف على علتها في واقعة أخرى منصوص عليها؛ لأن الشارع ظهرت لنا مشيئته من النص، فلا نتجاوز إلى غيرها.

2. ان قولهم "إذا اتفق حكم القياس مع حكم النص، فإنه يزيد في العلم بحكم الفرع" غير مسَلم؛ وذلك لأن معرفة الحكم تحصل بالنص حيث دل على إرادة المشرع، فلو كان النص الواحد لا يكفي لحصول معرفته واحتاج إلى ورود دليل آخر على الفرع، لاحتاج كل حكم مسألة بدليل إلى دليل آخر، وهذا غير واقع في كثير من أحكام الشرع، ثُم نقول ألا يكفي النص لحصول العلم بالحكم، لنقول ذلك لا بد من أن يأتي القياس ليؤكد أو يزيد العلم بما هو وارد في النص الشرعي، وهذا يعني القصور عند الشارع في إيضاح إرادته من النص وهو باطل، فكان القول بالقياس مع النص لإفادة زيادة الظن باطل.

3. ان القياس فيما ورد فيه النص يعد عبثا، حيث إن الشارع بين ارادته من خلال النص، ولا حاجة عندئذ للبحث فيه، والقياس عندها يكون فيه إهدار لوقت المجتهدين، فأولى صرف الوقت والجهد في وقائع غير منصوص عليها لمعرفة أحكامها.

الشرط الثاني: ثبوت حكم الفرع بالجملة

اشترطه أبو هاشم[53]، وخالفه جمهور الأصوليين[54]. وقد استدل أبو هاشم لما ذهب إليه بدليلين:

1. أن الشرع جعل الجد يقوم مقام الأب، عند فقد الأب، في الميراث اجمالاً، بقطع النظر عن كون إرثه مع الإخوة أو لا، لذا يجوز بعض الصحابة القياس في توريثه مع الإخوة، بل قاسوه على الأب، فجعلوا الجد يحجب الإخوة

جميعاً، وبعضهم قاسه على الأخ، حيث إن كلاً منهما يدلي إلى الميت بواسطة، فيشتركون معاً في الميراث.

2. ثبوت حد الخمر من غير تقدير بعدد معين من الشارع، فيتعين عدد الثمانين، بالقياس على حد القذف.

مناقشة هذا الرأي

1. فيما يتعلق بالدليل الأول، فإنه لم يرد في الشرع نص صريح على أن الجد يقوم مقام الأب في الميراث عند فقد الأب، وإنما اجتهد الصحابة في ذلك، فألحقه البعض بالأب من كل وجه، فجعله حاجباً للأخوة، والبعض الحقه بالأب من وجه دون آخر، فجعله غير حاجب للأخوة، حيث إن الجد والأخوة يدلون إلى الميت بالأب، فيجب التساوي بينهم في الميراث من حيث الاستحقاق.

2. فيما يتعلق بالدليل الثاني، فقد ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، كما يرويه السائب بن زيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عموا وفسقوا جلد ثمانين[55].

فهذا النص يثبت أن حد الخمر أربعون جلدة، ولم يكن الأمر مطلقاً من دون بيان مقدار، حتى يقال إن الصحابة قاسوا، إنما الذي حصل أنه في آخر إمرة عمر – رضي الله عنه – استهان البعض بالأحكام فاستشار الصحابة كيف يمكن أن يردع من يشرب، فأشار عليه علي– رضي الله عنه– (نرى أن نجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى)[56] وحد الفرية – القذف – ثمانون جلدة.

لكن هذا الأثر يعارضه ما ورد عن علي– رضي الله عنه– أنه قال: (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة، وهذا أحب إلي)[57] فقد ورد أن الأربعين سنة، والثمانين سنة، فلا قياس في الأمر. ثم إن الأثر المروي عن عمر– رضي الله عنه- أنه استشار الصحابة، ورد في سنده ثور بن زيد الديلي، وهو لم يرو عن عمر[58]؛ فالأثر منقطع فهو غير صحيح.

وإن مما يقوي الرأي، الذي يرى عدم اشتراط هذا الشرط، أمران:

الأول: أن الصحابة اجتهدوا في قول الرجل لامرأته (أنت علي حرام)[59]، فأبو بكر وعمر- رضي الله عنهما- قاسا هذا اللفظ على اليمين، وأما زيد وعلي– رضي الله عنهما– فقاساه على الطلاق فأوجبا فيه الفراق، وأما ابن مسعود وابن عباس- رضي الله عنهما- فقاساه على الظهار وأوجبا فيه حكمه، فهذا اللفظ (أنت علي حرام) لم يرد فيه نص جملةً أو تفصيلاً[60]، ومع ذلك وجدنا فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم– قد استعملوا القياس، وصولاً إلى الحكم الفقهي فيه، فلو كان هذا الشرط صحيحاً لما قاس الصحابة.

الثاني: لو اشترط هذا الشرط في الفرع، فإن مؤداه عدم القياس في أي واقعة لم يرد فيها نص بالجملة، وبالتالي ذهاب القياس وضياع الدين، ذلك أن الوقائع الجديدة التي جرى فيها القياس، لم يرد عليها نص بالجملة.

ويؤيد ما تقدم ما قاله ابن الطيب المعتزلي (... والدليل على ذلك هو أن الدلالة العقلية على جواز القياس لا تخص التفصيل دون الجملة بل تجوز استعمال القياس، فقاسوا الأرز على البر ولم يتقدمه تحريم بيعه متفاضلاً على الجملة)[61].

المطلب الثاني: شرط دائر بين الفرع والعلة

وهو أن يكون حصول العلة في الفرع معلوماً لا مظنوناً.

وهذا شرط كان محل خلاف بين الأصوليين[62]؛ حيث اختلفوا في رأيين:

الرأي الأول: يرى اشتراطه؛ ذلك أن العلة إن كان مقطوعاً بها فهي قطعية، لا مجال للشك فيها، والقطعي واجب العمل به. وأما إن كانت ظنية، ففيها مجال للشك، وبالتالي لا يجب العمل بها.

الرأي الثاني: يرى عدم اشتراطه؛ وذلك لأن المقدمات المظنونة لا يوجد ما يمنع العمل بها شرعاً[63].

ومما يؤيد الرأي الثاني[64] ما يلي:

أ. يقول الله عز وجل: (فَاعتَبِروا يَاأُولِي الأبصارِ) {سورة الحشر/ 2}، هذا النص طلب الاعتبار، وهو لفظ عام، حيث لم يقيد بكونه مظنوناً، أو يقينياً، فتخصيصه بأي منهما ترجيح بلا مرجح باطل، فبطل ما أدى إليه، وثبت كونه عاماً، وهو المطلوب.

ب. ان الزنى والسرقة إذا ثبتا عند القاضي بالشهادة، وجب عليه العمل بها، مع أن شهادة الشهود تفيد الظن لا العلم القطعي، فإذا ثبت الأخذ بالظن بالأحكام، فأن يثبت الأخذ به في القياس من باب أولى.

ج. إن غلبة الظن كالقطع في الشرعيات فيما يتعلق بترتيب الأحكام الشرعية، بناء على أن المقصود فيها، هو القدر المشترك بين الظن والقطع، فإن اتفق لنا حكم شرعي مقطوع به، فما زاد عن القدر المشترك هو بفضل الله تعالى علينا؛ إذ حصل لنا اليقين في ذلك الحكم، فصار الظن في الشرعيات، كالقطع في العقليات، من حيث أن

كل واحد منهما يحصل مقصوده في بابه[65].

د. إذا حصل لدى المجتهد ظن كون الحكم معللاً بوصف ما، ثم حصل ظن ثبوت ذلك الوصف في الفرع، لزم منه حصول ظن الحكم في الفرع، وهو الحكم في الأصل، والعمل بالحكم في الأصل واجب، فكان إثباته في الفرع واجباً، وكان العمل بالظن واجباً.

المطلب الثالث: شروط دائرة بين الفرع وحكم الأصل

الشرط الأول: ألا يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل.

وقد اشترطه جمهور الأصوليين[66] وخالفهم الرازي[67]

وكان مستند الرازي في ذلك توارد أدلة كثيرة على مداول واحد، وإن تأخر بعضها عن بعض، كمعجزات النبي– صلى ا عليه وسلم– المتأخرة عن المعجزة الأولى المقارنة لابتداء الدعوة[68].

أما جمهور الأصوليين، فكان مستندهم هو أنه لو جاز تقدم حكم الفرع على حكم الأصل، للزم ثبوت حكم الفرع عند المكلفين حال تقدمه من غير دليل عليه، وهو ممتنع، لأن ثبوت حكم الفرع محال على أمر متأخر، وهو القياس على حكم الأصل المتأخر، فيلزم تكليفهم بأمر غير معلوم؛ لأنه لم يثبت حكم الأصل، ولم تعلم علته، ولا وجودها في الفرع، وإنما امتنع ما ذكر بناء على عدم جواز التكليف بالمحال[69].

أما ما استدل به الرازي من دليل معجزات الأنبياء فُيرد عليه، أن المعجزات ليست مثبتة للنبوة، بل إنما هي لمعاند لم يقنع بنوع منها، أو لطالب مسترشد لم يسبق له رؤية، أو جاءت إظهاراً لكرامة النبي لتكاثر معجزاته، ولهذا من كان من الأنبياء أعظم شأناً، كان أكثر معجزة، وأنور برهاناً[70]. كما يرد عليه بأنه لا دلالة فيه على تقدم حكم الفرع على حكم الأصل؛ إذ ليس في الأمر قياس، وانما كل دليل يدل على نفس المدلول، كما أن كل معجزة تدل على إثبات النبوة.

وما ذهب إليه الجمهور، هو الذي أرجحه؛ لأن الفرع إذا تبين وظهر حكمه سابقاً على الأصل، فلا يصح تسميته فرعاً؛ لأن حكمه عرف بالنص، والقياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع، والفرع الذي عرف حكمه لم يكن فرعاً، حتى يثبت له حكم الأصل.

الشرط الثاني: أن يتساوى حكم الفرع وحكم الأصل في التغليظ والتخفيف.

أي أن يستوي حكم الفرع وحكم الأصل في التغليظ إذا كان حكم الأصل فيه تغليظ، وكذا في التخفيف، مثال ذلك قياس التيمم على الوضوء في التثليث، فالمعروف أن التيمم يكفي فيه ضربة واحدة، أما الوضوء فيسن فيه التثليث، فهل يلحق التيمم بالوضوء أم لا؟

للأصوليين ثلاثة آراء في هذا الشرط[71]:

الرأي الأول: يذهب إلى اشتراطه؛ لأن الاختلاف بين الفرع والأصل يمنع القياس، والقياس مبني على المشابهة، فيكون الاختلاف امارة الفرق، فلا تتحقق المشاركة التي تقتضي الإلحاق، وهو رأي المهدي من الزيدية.

الرأي الثاني: يرى عدم اشتراطه، وذلك لأن العلة الجامعة بين الفرع والأصل، إذا كانت مناسبة لم يبال بالافتراق في هذه الأمور.

الرأي الثالث: يفرق بين إذا كانت مناسبة أو مؤثرة في الحكم، بحيث يترجح للمجتهد بهما بين الأصل والفرع على وجود الفارق في التخفيف والتغليظ صحة القياس، وإن كانت العلة شبهية لا يجد المجتهد فيها قوة، فلا يصح القياس مع وجود الفرق تخفيفاً وتغليظاً.

أرى– وا أعلم– أن هذا شرط من شروط صحة القياس جملة، وليس شرطا في الفرع؛ إذ من شروط صحة القياس، أن تكون ثمرته ثبوت حكم الأصل للفرع، وهو يستلزم المساواة في التغليظ والتخفيف.

الخاتمـة

1. عند بحث الشروط، وجدت أن منها ما هو متردد بين الفرع والعلة، أو الفرع وحكم الأصل، وهناك شروط خاصة بالفرع منها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل خلاف.
2. قسم الباحث الشروط المتفق عليها إلى قسمين:

القسم الأول: شروط مترددة بين الفرع والعلة، وهي:

أ- وجود علة الأصل في الفرع بتمامها من غير زيادة أو نقصان.

ب- وجود علة مماثلة لعلة الأصل في الفرع بعينها أو جنسها، والمدقق في هذين الشرطين، يجد أن الأول يغني عن الثاني ولا حاجة عندئذ لذكره من شروط الفرع، كما أن الأول أقرب إلى العلة من الفرع.

القسم الثاني: شروط مترددة بين الفرع وحكم الأصل؛ وهي:

أ- مساواة حكم الفرع حكم الأصل في عينه أو جنسه وهو شرط أقرب إلى حكم الأصل؛ لأنه هو الذي ورد النص به، ويراد إثباته في الفرع.

ب- ألا يتغير حكم الأصل في الفرع، وهو شرط متعلق بثمرة القياس، لأن إثبات حكم الأصل للفرع يجب أن يكون واحداً.

ج- أن يكون الفرع خالياً من معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس أو ضده، وكون الحكم المعارض أرجح، فهو يدل على أن علته أقوى.

3. إن الشروط المختلف فيها تقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول: شروط خاصة بالفرع وهي:

أ- ثبوت حكم الفرع بالجملة، لكن لا يصلح اشتراطه للفرع، لأن الوقائع الجديدة التي يراد إثبات الحكم لها، لم ينص عليها وإلا فلا حاجة للقياس لأنه ورد نص بحكمه بالجملة، وكذلك مؤداه ضياع الدين، لعدم القياس في الوقائع الجديدة.

ب- ألا يكون منصوصاً عليه، وارى أنه شرط معتبر؛ لأنه لو ورد بحكمه نص، لما كنا بحاجة إلى قياس، ولما صح تسميته فرعاً.

القسم الثاني: شروط مترددة بين الفرع وحكم الأصل؛ وهي:

أ- ألا يتقدم حكم الفرع على الأصل وهذا تحصيل حاصل، لأن حكمه ثابت بالنص، ولا حاجة للقياس لأن مؤداه سيكون مخالفة لإرادة الشارع.

ب- أن يتساوى حكم الفرع وحكم الأصل في التغليظ والتخفيف وهذا لا يصح اشتراطه؛ لأنه متعلق بصحة القياس، لأن من شروط صحة القياس أن تكون ثمرته ثبوت حكم الأصل للفرع وهو يستلزم المساواة في التغليظ والتخفيف.

القسم الثالث: شرط متردد بين الفرع والعلة وهو أن يكون حصول العلة في الفرع معلوماً لا مظنوناً، وهذا لا يصح اشتراطه في الفرع، بل هو خاص بالعلة لأنه متعلق بطرق تحقق العلة في الفرع لا بوجودها أو عدمه.

4. من خلال العرض المتقدم يتضح أن الفرع يشترط فيه شرطان أساسيان؛ الأول ألا يكون منصوصاً عليه، والثاني تماثل العلة بين الأصل والفرع.

التوصيـات

وتالياً أضع بعض التوصيات:

الأولى: زيادة عدد المواد التي تخصص لتدريس أصول الفقه في المرحلة الجامعية الأولى– البكالوريوس–، ذلك أن بعض الكليات تكتفي بمادتين أو ثلاث، فلو زيد عدد المواد لكان ذلك أدعى لان يتمرس الطالب في أصول الفقه ويفقهه موسعاً.

الثانية: دراسة أصول الفقه دراسة نصية.

الثالثة: إفراد القياس بمادة أو أكثر تكون متخصصة؛ وذلك أن القياس هو عمل الفقيه في الوقت المعاصر، فمجال الاجتهادات متعددة، منها: فهم النص، ومعرفة العلة، وتحقيق العلة الذي هو القياس، ومعرفة مقاصد الشريعة، والقواعد الكلّية.

وبما أن الاجتهاد في النصوص، واستنباط العلة قد انتهى المجال فيهما بما بذله السابقون من علماء الامة - رحمهم ا تعالى– فلم يتبق لنا إلا تحقيق العلة فيما يستجد من حوادث؛ لا ثبات حكم الأصل لها، سواء كانت العلة-الحكمة– المصلحة، أو الوصف المناسب للحكمة، فهذا هو المنهج الصحيح في معرفة الأحكام لا بناء على الأهواء والرغبات، وهو ما يدل على أهمية القياس.

وآخر دعوانا أن الحمد رب العالمين

الهوامش

(1) السبكي، الإبهاج، 3/3.

(2) الأنصاري، فواتح الرحموت، 2/ 246.

(3) الغزالي، المستصفى، 282/2. الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، 324.

(4) شرح التوضيح، 52/2.

(5) صدر الشريعة، التوضيح، 14/1.

(6) البهاري، مسلم الثبوت، 54/1.

(7) بعض الأصوليين جعل للقياس ركنا واحداً، وهو العلة، أما الأمور الأخرى، من فرع أو أصل، أو حكم فجعلها شروطاً له، شرح التوضيح، 52/2. ولكن هذا الاختلاف في اعتبار الثلاثة الأخرى أركاناً أو لا، لا يترتب عليه أثر عملي، حيث تحدث الجميع عنها وعن شروطها، وأنها أمور لازمة للقياس.

(8) ابن منظور، لسان العرب، باب العين فصل الفاء؛ وباب اللام فصل الهمزة. الفيروز آبادي، القاموس المحيط 1، 1242، أنيس المعجم الوسيط، 1، 20 و2، 684، الرازي، مختار الصحاح، 1، 8.

(9) الاسنوي، نهاية السول، 330/4. الشنقيطي، نشر البنود، 125/2. الرازي، المحصول، 2/ 497. البد خشي، مناهج العقول، 123/3. خلفان، فصول، 287. الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، 621/6.

(10) السبكي، الابهاج، 163/3. البيضاوي، منهاج الوصول،

162/3. ابن عبد الحق البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، 540/2-541، مع تصرف في العبارة.
(11) الأصفهاني، شرح المنهاج، 660/2.
(12) الجلال المحلي، شرح الجوامع، 223/3.
(13) الأصفهاني، شرح المنهاج، 660/2.
(14) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3299/7.
(15) الدمشقي، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، 242-244.
(16) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 273/3. الشوكاني، ارشاد الفحول، 205/2. ابن قاوان، شرح الورقات، 336. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 295/3. التفتازاني، حاشية على المنتهى، 392/3.
(17) البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، 540/2-541.
(18) الاسنوي، نهاية السول، 331/4-332. البدخشي، مناهج العقول، 168/3.
(19) الأنصاري، فواتح الرحموت، 257/2. المطيعي، سلم الأصول لشرح نهاية السول، 330/4.
(20) البناني، حاشية، 227/3. ابن الفركاح، التحقيقات شرح الورقات، 548.
(21) الأنصاري، فواتح الرحموت، 257/2. السيوطي، شرح الكوكب الساطع، 189/2.
(22) البدخشي، مناهج العقول، 167/3.
(23) الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، 648/1.
(24) ابن الفركاح، التحقيقات شرح الورقات، 547. السبكي، جمع الجوامع، 83.
(25) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3. الزركشي، البحر المحيط، 108/5.
(26) الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7. قاضي زاده، نتائج الأفكار، 210/10.
(27) الدردير، الشرح الكبير، 242/4. عليش، منح الجليل، 352/4.
(28) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 3/4. الأنصاري، أسنى المطالب، 3/4.
(29) البهوتي، كشاف القناع، 506/5. ابن قدامه، الكافي، 12/4.
(30) الأنصاري، فواتح الرحموت، 257/2. البهاري، مسلم الثبوت، 206/2.
(31) النسفي، كشف الأسرار، 233/2.
(32) النسفي، كشف الأسرار، 233/2. السغناقي، الكافي شرح البزدوي، 1713/4.
(33) الشنقيطي، نشر البنود، 127/2. العطار، حاشية، 267/2.
(34) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 301/3. الشلبي، أصول الفقه، 231.
(35) الشنقيطي، مراقي السعود، 162.
(36) حق المرور: هو حق الإنسان في أن يصل إلى ملكه بالمرور من طريق عام أو طريق خاص. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 199.
(37) حق المسيل: هو حق صرف المال غير الصالح أو الزائد عن الحاجة في ملك الغير حتى يصل إلى مستودع أو مصرف عام. شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، 575.
(38) المستصفى، 331/2.
(39) الإحكام، 276/3.
(40) تيسير التحرير، 300/3.
(41) إرشاد الفحول، 365.
(42) أبو داود، السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، 303/3 "اللفظ له". الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، 616/3.
(43) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 300/3. ابن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، 669.
(44) النسفي، كشف الأسرار، 239/2.
(45) أحمد، المسند، 362/2. الهندي، كنز العمال، 79/16. والحديث ضعيف من جهتين؛ الأولى، أن فيه بقية، حيث ضعفه أحمد بن حنبل وابو حاتم، وقال عنه ابن حجر، كثير التدليس عن الضعفاء، صدوق، وقال الهيثمي، مدلس وقد عنعنه. الذهبي، ميزان الاعتدال، 47/2. تقريب التهذيب، مجمع الزوائد، 103/1، 189/10. الثانية، أن فيه أبا المتوكل وهو مجهول، الموسوعة الحديثية، 351/12.
(46) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3303/7. الآمدي، الإحكام، 276/3.
(47) السرخي، أصول السرخي، 161/2.
(48) المحصول، 373/5.
(49) مسلم الثبوت، 260/2.
(50) شرح نور الانوار على المنار، 239/2.
(51) العبادي، الآيات البينات، 40/4.
(52) الزركشي، البحر المحيط، 108/5. الرازي، المحصول، 327/5. العبادي، الآيات البينات، 41/4
(53) شرح المنهاج، 747/2. الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، 621/6. الأيجي، شرح على مختصر المنتهى، 392/3. الأرموي، التحصيل من المحصول، 48/3.
(54) الغزالي، شفاء الغليل، 675. الآرموي، الحاصل من المحصول، 226/3. السيوطي، شرح الكوكب الساطع، 196/2. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، 411.
(55) العيني، عمدة القارئ، 218/23.
(56) مالك، الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، 607.
(57) مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد الخمر، 1331/3.
(58) المزي، تهذيب الكمال، 272/3- 273 وان كان ثقة،

الرازي، الجرح والتعديل، 468/2.
(59) الفيروز آبادي، التبصرة، 443.
(60) الآمدي، الإحكام، 276/3. البدخشي، مناهج العقول، 168/3.
(61) ابن الطيب المعتزلي، المعتمد، 810/2.
(62) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، 287. أمير بادشاة، تيسير التحرير، 302/3. الاسنوي، نهاية السول، 332/4. البيضاوي، المنهاج، 746/2.
(63) المطيعي، سلم الوصول، 332/4. السبكي، الابهاج، 163/3. ابن همام الدين، التحرير، 302/3. الأرموي، الحاصل من المحصول، 226/3.
(64) الرازي، المحصول، 371/5-372. الأرموي، الحاصل من المحصول، 225/3- 226.
(65) ابن بدران الدمشقي، نزهة الخاطر العاطر، 2/ 313.
(66) الغزالي، المستصفى، 330/2. الأنصاري، فواتح الرحموت، 259/2. ابن الحاجب، مختصر المنتهى، 391/3.
(67) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، 259/2.
(68) العطار، حاشية، 271/2.
(69) الشنقيطي، نشر البنود، 123.
(70) المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3308/7.
(71) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، 181. الغزالي، شفاء الغليل، 674-675. ابن علي الوزير، المصفى في أصول الفقه، 349-350.

المراجـع

الآرموي، أبو عبدا محمد بن الحسين (ت653هـ)، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، حققه عبدالسلام أبو ناجي، 2002م، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت.

الآرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، حققه عبد الحميد أبو زنيد، 1408هـ-1988م، بيروت، ط1.

آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

الآمدي، ابو الحسن علي بن ابي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1406هـ-1986م.

ابن بدران الدمشقي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، نزهة الخاطر العاطر.

ابن الحاجب، أبو عمرو بن عثمان، المنتهى، حققه محمد حسن، 1424 هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت852 هـ)، تقريب التهذيب، حققه مصطفى عبد القادر عطا، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

ابن حنبل، احمد، المسند، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1389هـ-1969م.

ابن رشيق، الحسين (ت632هـ)، لباب المحصول في علم الاصول، حققه محمد غزالي، 1422هـ-2001م، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة.

ابن الطيب، ابو الحسين محمد بن علي، المعتمد، حققه محمد حميد ا احمد بكير.

ابن عبد الحق البغدادي، عبد المؤمن، تيسير الوصول إلى قواعد الاصول، شرح عبد ا الفوزان، 1422 هـ-2001م، ط1، دار الفضيلة، دار ابن حزم، بيروت.

ابن علي الوزير، احمد بن محمد (ت1272هـ)، 2002م، المصفى في أصول الفقه، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، 2002م.

ابن الفركاح، تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت690هـ)، التحقيقات شرح الورقات، حققه سارة شافي الهاجري، 1422هـ–2001م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1.

ابن قادان، الحسين احمد بن محمد (ت889هـ)، شرح الورقات، حققه الشريف سعد بن عبدا ، 1419هـ-1999م، دار النفائس، عمان، ط1.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد ا ، الكافي، 1408هـ-1988م، المكتب الاسلامي، بيروت، ط5.

ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ط1، 1981م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

النسفي، ابو البركات عبد ا بن احمد، كشف الاسرار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ-1986م.

ابن همام الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت861هـ)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.

الأرناؤوط، شعيب، 1417هـ-1997م، الموسوعة الحديثية: تحقيق مسند الامام أحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1.

الاسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، المطبعة السلفية.

الأصفهاني، محمد بن محمود، الكاشف عن المحصول، حققه عادل أحمد وعلي محمد، 1408هـ- 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (ت 749هـ)، 1420هـ-1999م، شرح المنهاج، قدم له عبد الكريم النملة، ط1، مكتبة الرشدان، الرياض.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت.
الأنصاري، ابو يحيى زكريا، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، المكتبة الإسلامية.
الانصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983.
أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط2.
الأيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى، حققه محمد حسن، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
البدخشي، محمد بن الحسن، مناهج العقول، مطبعة علي صبيح، القاهرة.
البناني، حاشية على شرح الجلال، دار احياء التراث العربي، القاهرة.
البهاري، مسلم الثبوت، المطبعة الحسينية، مصر.
البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، 1402هـ-1982م.
البيضاوي، عبد ا بن عمر (ت685هـ)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مطبوع مع شرح المنهاج.
الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت279هـ)، الجامع الصحيح، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، 1408هـ-1987، دار الكتب العلمية، بيروت.
التفتازاني، صدر الشريعة، عبد ا بن مسعود، حاشية على المنتهى، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1424هـ-2004م.
التفتازاني، صدر الشريعة عبد ا بن مسعود، شرح التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت.
الخطيب الشربيني، محمد، مغني المحتاج، دار الفكر.
خلفان، ابن جميل السيابي، فصول الأصول، 1982م.
ابو داود، سليمان بن الاشعث (ت275 هـ)، السنن، دار الفكر، ضبطه محمد محي الدين عبد الحميد.
الدردير، احمد، الشرح الكبير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
الدمشقي، محمد أمين سويد، (ت1355هـ)، تسهيل الحصول على قواعد الاصول، حققه مصطفى سعيد الخن، 1412هـ-1991م، دار القلم، دمشق.
الذهبي، محمد بن احمد (ت748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ-1995م.
الرازي، ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس (ت327هـ)، الجرح والتعديل، دار احياء التراث العربي، بيروت.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، حققه محمود خاطر، 1415هـ، مكتبة لبنان- ناشرون، بيروت.
الرازي، فخر الدين محمد بن علي بن الحسين، المحصول في علم الاصول، حققه طه جابر العلواني، 1980م، مطبعة جامعة الامام محمد سعود.
الزحيلي، وهبة، 1406هـ-1986م، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر، ط1.
الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت794هـ)، البحر المحيط، حرره عبد القادر العاني، 1413هـ-1992م، ط2، دار الصفوه، الغردقة.
زيدان، عبدالكريم، 1412هـ-1992م، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، دار الوفاء، مصر، ط12.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ)، جمع الجوامع في اصول الفقه، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، 1421هـ-2000م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
السبكي، علي بن عبد الكافي، 1416هـ-1995م، الابهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
السرخسي، ابو بكر محمد بن أحمد (ت490هـ)، أصول السرخسي، حققه ابو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت.
السغناقي، حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، حققه فخري الدين سيد، 1422هـ-2001م، مكتبة الرشد، الرياض، ط1.
السيوطي، جلال الدين، شرح الكوكب الساطع، حققه محمد الحفناوي، 1420هـ-2000م، مكتبة الاشعاع الفنية.
شلبي، محمد مصطفى، 1983م، اصول الفقه، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ط4.
شلبي، محمد مصطفى، 1405هـ-1985م، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، ط10.
الشنقيطي، عبد ا بن إبراهيم، 1409هـ-1988م، نشر البنود على مراقي السعود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشنقيطي، محمد الامين، شرح مراقي السعود على اصول الفقه، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، حققه ابو مصعب البدوي، 1412هـ-1992م، ط1، دار الفكر.
الصنعاني، محمد بن اسماعيل (ت1182هـ)، اجابة السائل شرح بغية الآمل، حققه حسين بن احمد السياغي وحسن الاهدل، 1408هـ-1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل، صنعاء، ط2.
العبادي، احمد بن قاسم (ت994هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ضبطه زكريا عميرات، 1417هـ-1996م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
عليش، محمد، شرح منح الجليل، دار صادر، بيروت.
العيني، بدر الدين ابو محمد محمود بن أحمد، عمدة القارئ.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، المستصفى في علم الاصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
الغزالي، المنخول من تعليقات الاصول، حققه محمد حسن هيتو، 1400هـ-1980م، ط20، دار الفكر، دمشق.

الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حققه أحمد الكبيسي، 1390هـ -1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.
الفيروز آبادي، ابو اسحاق بن علي بن يوسف، التبصرة، حققه محمد حسن هيتو، 1403هـ - 1983م، دار الفكر، دمشق.
قاضي زادة، أحمد بن قودر، 1397هـ -1977م، نتائج الافكار في كشف الرموز والاسرار، مطبوع مع فتح القدير، دار الفكر، ط2.
الكاساني، ابو بكر بن مسعود (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.
مالك، الموطأ، اعداد أحمد راتب عرموش، 1414هـ -1994م، دار النفائس، بيرت، ط 12.
المرداوي، ابو الحسن علي بن سليمان (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، حققه أحمد محمد، 1421هـ - 2001م، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
المزي، جمال الدين ابو الحجاج يوسف (ت654هـ–742م)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، حققه احمد علي وحسن احمد، 1414هـ - 1994م، دار الفكر، بيروت.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الصحيح، علق عليه ورتبه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.
المطيعي، محمد بخيت، سلم الاصول لشرح نهاية السول، 1401هـ - 1981م، عالم الكتب العربية– بيروت، ط1.
ملاجيون، احمد بن سعيد بن عبد ا ، (ت1130هـ)، شرح نور الانوار على المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، ط1.
الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (ت975هـ)، كنز العمال، تصحيح بكر حياتي وصفوة السقا، 1413هـ - 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الهيثمي، نور الدين علي بن احمد بن ابي بكر بن سليمان (ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ -1988م.

The Condition of the Secondary Case in Analogy in the Fundamentalists' Point of View

*Abdullah M. Al-Fawwaz**

ABSTRACT

This paper aims at studying the conditions of the secondary case, which is one of the fundamentals of analogy. The scholar examines the evidence in order to deduce Islamic rules. The paper falls into two sections: conditions agreed upon by predecessors and controversial conditions. These conditions are recurrent both in the secondary case and the other basics of analogy: the cause and the rule of the primary case's rule. The paper concludes with a fundamental condition that must not be stated in the holy Koranic text or Hadith, the rest of the conditions are to be attached with the cause, the primary case or its rule.

Keywords: Analogy, Fundamentalists, the Conditions of the Secondary Case.

* Faculty of Shari'ah, Mu'tah University, Al-Karak, Jordan. Received on 5/5/2005 and Accepted for Publication on 28/12/2005.